النسخ بالقياس
وأثره في المسائل الأصولية والفروع الفقهية

د. علي بن أحمد بن سعيد آل بوحمامة
قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك فيصل

النسخ بالقياس وأثره في المسائل الأصولية والفروع الفقهية

د. علي بن أحمد بن سعيد آل بوحمامة

قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك فيصل

تاريخ تقديم البحث: ٢٩/ ٧/ ١٤٤٥هـ **تاريخ قبول البحث: ١٤/ ٩/ ١٤٤٥ هـ**

ملخص الدراسة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

الناسخ والمنسوخ من الأبواب المهمة في علوم الشريعة، وقد اعتنى علماؤنا بهذا الباب اهتماما كبيرا بتأصيل مسائله ودراستها، ولا يخلو كتاب أصولي من التعرّض له، وما ذاك إلا لعظيم أثره، وحاجة علماء الشريعة إليه قبل النظر في الأحكام.

ومن المسائل التي لقيت عناية مسألة النسخ بالقياس، وقد اختلف الأصوليون فيها، وكان لهذا الخلاف آثاره على عدد من المسائل الأصولية، والفروع الفقهية، ولذلك قمتُ بتتبع مسائل هذا البحث، وجمعها وترتيبها، فبدأتُ بالتعريف بمفردات العنوان، فتناولتُ تعريف النسخ، ثم تعريف القياس، وذكر خلاف الأصوليين في حكم النسخ بالقياس، وتحرير الأقوال في المسألة، ثم عرض أدلة الأقوال في المسألة ومناقشتها، وبيان ما ترجّح لي، ثم ذكر المسائل الأصولية والفقهية المتأثرة بهذه المسألة، وبيّنتُ سبب الخلاف في النسخ بالقياس، ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: : النسخ؛ بالقياس؛ المسائل؛ الأصولية؛ الفروع؛ الفقهية.

Analogy-Based Abrogation and Its Impact on Usūlī Principles and Jurisprudential Applications

Dr. Ali bin Ahmed bin Saeed AlBohamamah
Department of Sharia - FacultySharia and Islamic Studies in Al-Ahs
King Faisal University

Abstract:

Abrogation is a pivotal subject in Islamic legal theory (uṣūl al-fiqh), receiving significant scholarly attention due to its profound implications for legal reasoning and its necessity before deriving rulings. One of the debated issues within this domain is the concept of abrogation through analogy (qiyās). Scholars have long disputed its validity, and this disagreement has had tangible consequences for both foundational legal principles and practical rulings in Islamic jurisprudence.

In this study, I examine the concept in depth—beginning with definitions of its key terms: naskh (abrogation) and qiyās (analogy). I then present the differing opinions of uṣūl scholars on the permissibility of this form of abrogation, analyzing the major arguments and counterarguments for each position. The paper proceeds to identify the legal and jurisprudential issues influenced by this debate, highlighting how and why scholars diverged on this matter. The conclusion outlines the key findings and insights drawn from the research.

key words: Abrogation; Analogy; Legal Theory; Jurisprudential Branches; Usūl al-Fiqh; Legal Rulings

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد، فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وغايته الكبرى تحصيل ملكة الاستنباط من الأدلة، ومن المسائل المهمة المرتبطة بالأدلة ما يتعلق بالنسخ، وقد اعتنى الأصوليون بمسائل النسخ عناية كبرى تأصيلا ودراسة؛ لما لهذه المسائل من تأثير كبير على الأدلة، وصحة الاستدلال بها، ومن هذه العناية تناولهم لمسألة النسخ بالقياس، فعقدتُ العزم على بحثها، وجمع شتاتها، وبيانها بما يحتاج المقام بيانه.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- المكانة العظيمة لعلم الناسخ والمنسوخ في الشريعة، وعناية العلماء به، وتوقّف بعض الأحكام الشرعية عليه.

٢- الإسهام في بيان حكم النسخ بالقياس، وتوضيحه؛ لكثرة الأقوال المنقولة في المسألة، وتداخلها مع مسائل أخرى.

٣- إبراز جهود علماء الأصول المبذولة في دراسة المسائل المتعلقة بالنصوص الشرعية، وفي باب النسخ تحديدا، وحرصهم على ضبطه، وتأثير ذلك على الاستدلال.

٤- عدم وجود دراسة تتناول حكم النسخ بالقياس، وتقوم بجمع شتاتها المتفرّق من الأقوال والأدلة وذكر المناقشات الواردة عليها، والمسائل الأصولية والفقهية المتأثرة بها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أصولية حول موضوع البحث، تجمع ما تناثر من مادتها العلمية، غير أن هناك دراسات أصولية عامة في باب النسخ، أو لما يظن فيها من التشابه الوارد في العنوان، كما يلي:

١- النسخ في دراسات الأصوليين من تأليف: أ.د. نادية العمري، وطبعته مؤسسة الرسالة في بيروت، عام ١٤٠٥هـ، والكتاب تناول بحث مسائل كثيرة في النسخ إجمالا، وبحثي فيه تفصيل وتدقيق في أقوال العلماء في مسألة محددة مع بيان أدلتها ومناقشتها، وذكر سبب الخلاف في المسألة، والمسائل الأصولية والفروع الفقهية المتأثرة بالخلاف في المسألة.

٢- النسخ عند الأصوليين بين التوسع والإنكار، هوشك خليل عزيز، بحث منشور في مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع في كلية الإمارات للدراسات العربية، العدد ٩٤، عام ٢٠١٨، وقد تناول البحث مسألة كون القياس ناسخا أو منسوخا بشكل موجز، وفي بحثي سيتم التوسع في بحثها وجمع ما ورد فيها.

٣- نسخ القياس، للدكتور غازي العتيبي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٥٢، عام ٢٠١١م،

والبحث يتناول مسألة كون القياس منسوخا، أما بحثي فمختلف فهو في كون القياس ناسخا.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث:

المقدمة، وفيها:

-الاستهلال.

-أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

-الدراسات السابقة.

-خطة البحث.

-منهج البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسخ.

المطلب الثاني: تعريف القياس.

المبحث الأول: حكم النسخ بالقياس، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشات.

المطلب الرابع: الراجح وسبب الترجيح.

المبحث الثاني: سبب الخلاف في حكم النسخ بالقياس.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية المتأثرة بحكم النسخ بالقياس.

المبحث الرابع: الفروع الفقهية المتأثرة بحكم النسخ بالقياس.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

١- أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- أحرّر محل النزاع، فأحدّد موضع الاتفاق في المسألة، وموضع الخلاف إن وُجد.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أتّبع ما يلي:

- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، أو المذاهب.

- توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

- أرجّح بين الأقوال مع بيان سبب الترجيح.

٤- بيّنت أرقام الآيات وعزوها إلى سورها، فإن كانت آية كاملة فأكتب -مثلا- في الحاشية: الآية (٢٠) من سورة المائدة، وإن كانت جزءاً من آية فأكتب: من الآية (٢٠) من سورة المائدة.

٥- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجهما، وإن كان في غيرهما فأزيد بذكر درجة الحديث.

٦- اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات، والأحاديث، وأقوال أهل العلم، مع التمييز لكلٍ منها بعلامة خاصة بها.

٧- اكتفيتُ عند ذكر أسماء العلماء بذكر سنة الوفاة فقط عند أول ذكر له في البحث، وجعلتها بين معكوفين.

٨- أعددت خاتمة، وفهرسا للمصادر والمراجع.

وفي ختام هذه المقدمة:

أشكر الله تعالى على تيسير كتابة هذا البحث، فإن كان ما فيه من صواب فهو من توفيق الله تعالى لي، وإن كان من خطأ فهذا طبع الجهد البشري، وأسأل الله تعالى غفرانه، كما لا يفوتني أن أشكر من ساندني من مشايخي بتوجيههم وتصويبهم، فجزاهم الله خيرا، كما أدعو الله تعالى لوالديّ بأن يبارك لهما في عمرهما على ما أوليابي من تربية وتشجيع ودعاء، والشكر موصول لزوجتي وأولادي على صبرهم على انشغالي بالبحث والقراءة، فجزاهم الله خيرا، وأسأل الله أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وينفع به الإسلام والمسلمين، ويكون ذخرا لي يوم الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسخ.

- لغة:

النسخ في لغة العرب على إطلاقين:

الإطلاق الأول: يأتي بمعنى الإزالة، كقولهم: نسخت الشمس الظل، إذا أذهبته وقامت الشمس مكان الظل، وهذا الإطلاق هو معنى قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1] [2].

الإطلاق الثاني: يأتي بمعنى النقل، ويراد به: نقل الشيء من مكان إلى مكان آخر مع بقاء الأصل المنقول منه، كقولهم: نسخت الكتاب، ومن قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3] [4].

- اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الأصوليين في تعريف النسخ اصطلاحا، ويمكن أن نجمل هذه التعريفات على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن حقيقة النسخ هي الرفع.

الاتجاه الثاني: أن حقيقة النسخ هي البيان.

---

(١) من الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (نسخ) (٨٤/٧)، مقاييس اللغة (نسخ) (٤٢٤/٥).

(٣) من الآية (٢٩) من سورة الجاثية.

(٤) انظر: تهذيب اللغة (نسخ) (٨٤/٧)، مقاييس اللغة (نسخ) (٤٢٤/٥).

وبناء على هذين الاتجاهين سوف أقوم بالاقتصار على أبرز تعريف في كل اتجاه.

فقد عرّفوا النسخ بناء على الاتجاه الأول بأنه رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخٍ عنه[1].

وعرّفوا النسخ بناء على الاتجاه الثاني بأنه بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه[2].

-التعريف المختار:

يظهر بأن التعريف المختار للنسخ هو رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخٍ عنه؛ لأنه جامع لأنواع النسخ، ويمايز بين النسخ وغيره، وضعف التعريف الآخر؛ لأن بيان انتهاء الحكم يعني أن الحكم الأول كان مغيًّا عند الله تعالى بغاية، ثم لما جاء الناسخ كان بيانًا لهذه المدة، وأنه قد انتهى، وهذا لا يسمى نسخا؛ كانقضاء مد الإجارة لا تسمى فسخا [3]، كما أن في تعريفه بأنه بيان ما يدل على أن الخطاب الأول انتهى عند نزول الخطاب

---

(١) انظر: العدة (٧٧٨/٣)، واللمع (٥٥)، وأصول السرخسي (٥٤/٢)، وروضة الناظر (٦٩)، والإحكام للآمدي (١١٥/٣)، وشرح مختصر الروضة (٢٥٦/٢)، والمسودة (١٩٥)، وتقريب الوصول (١٨١)، وأصول ابن مفلح (١١١٣/٣)، والمختصر لابن اللحام (١٣٦)، والتحبير شرح التحرير (٢٩٧٧/٦)، وشرح الكوكب المنير (٥٢٦/٣).

(٢) انظر: أصول الجصاص (٣٤٥/٢)، وإحكام الفصول (٣٩٦/١)، والبرهان (٨٤٢/٢)، وميزان الأصول (٧٠٠)، والمعالم للرازي (١١٦)، والمنهاج للبيضاوي (٦٥)، ونهاية الأصول لابن الساعاتي (٥١٥/٢)، ونهاية السول (٢٣٦).

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (٢٢١/٥)، والبحر المحيط (١٤٧/٣)، والآيات البينات (١٧٤/٣).

الثاني لا به، أما تعريفه بالرفع فيدل على أن الخطاب الثاني هو الذي حقق زوال الخطاب الأول [1].

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٦/٢٩٧٩).

المطلب الثاني: تعريف القياس.

- لغة:

للقياس في لغة العرب معانٍ متعددة، ولكن أشهرها اثنان:

١- التقدير، ومنه قولهم: قست الثوب، أي: قدرته بشيء معلوم [١].

٢- المساواة، ومنه قولهم: فلان لا يقاس بفلان، يعني: لا يساويه [٢].

- اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الأصوليين في تعريف القياس اصطلاحا، ويمكن حصرها في اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن القياس دليل بنفسه، ولذلك عُرِّف بتعريفات متعددة، منها:

١- "مساواة فرع لأصل في علة حكمه" [٣].

٢- استواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل [٤].

الاتجاه الثاني: أن القياس هو عمل المجتهد، ولذلك عُرِّف بتعريفات متعددة، منها:

١- "إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم" [٥].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (قوس) (٤٠/٥).

(٢) انظر: الصحاح (قيس) (٩٦٨/٣).

(٣) مختصر ابن الحاجب (١٠٢٥/٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢١٠/٣).

(٥) شفاء الغليل (١٨).

٢- "إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت"[١].

٣- "إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر" [٢].

- التعريف المختار:

يظهر بأن التعريف المختار للقياس اصطلاحا هو "إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم" [٣]؛ وذلك لأنه جامع لأنواع القياس، وضعف التعريفات الأخرى؛

وضعفها يعود إلى عدة أمور [٤]:

١- تعريف القياس بأنه "مساواة فرع لأصل في علة حكمه" [٥]، فقيد (مساواة) يشعر بأن الحكم لمّا نُقِل من الأصل إلى الفرع كان بمجرد المساواة ودون أن يقوم بذلك المجتهد.

٢- تعريف القياس بأنه (استواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل)[٦] غير جامع؛ لأنه قصره على العلة المستنبطة دون المنصوصة.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٣٨٣).

(٢) ميزان الأصول (٥٥٤)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٥٧٠/٢).

(٣) شفاء الغليل (١٨).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢٠١/٣)، ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (٢٣٤)، وتيسير التحرير (٢٦٧/٣).

(٥) مختصر ابن الحاجب (١٠٢٥/٢).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢١٠/٣).

٣- تعريف القياس بأنه "إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت"[١] فقيد (لاشتباههما) قد يفهم منه التعدد في العلة، ضرورة تعدد المشبه والمشبه به، بخلاف قيد (لاشتراكهما) الوارد في التعريف المختار فيفهم منه اتحاد العلة.

٤- تعريف القياس بأنه "إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر" [٢] غير مانع؛ لدخول دلالة النص فيه، وهي عند الحنفية لا تسمى قياسا.

(١) شرح تنقيح الفصول (٣٨٣).

(٢) ميزان الأصول (٥٥٤)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/٥٧٠).

المبحث الأول: حكم النسخ بالقياس، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

إذا وجد قياس متأخر يخالف حكما شرعيا قد ثبت بالنص أو الإجماع أو القياس، فهل يعد هذا القياس لكونه متأخرا ناسخا لهذا الحكم؟

مثاله:

يرى البعض أن سهم ذوي القربى لا يستحق إلا بالحاجة؛ لأنه سهم من الخمس، فوجب أن يستحق بالحاجة والفقر؛ قياسا على سائر السهام، ولكن هناك من لم يقبل هذا القياس؛ لأنه يعد قياسا ينسخ ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (١) (٢).

---

(١) من الآية (٤١) من سورة الأنفال.

(٢) انظر: العدة (١٥١٣/٥)، والبرهان (٢٩٢/١)، والبحر المحيط (٢٢١/٣).

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

ذكر بعض الأصوليين أن النسخ بالقياس إما أن ينسخ كتابا، أو سنة، أو إجماعا، أو قياسا، وأن الأقسام الثلاثة الأولى النسخ بالقياس فيها باطل بالإجماع [١]، فجعل الخلاف في نسخ القياس بالقياس، وهناك من جعل الخلاف محدّدًا في صورة أخرى، وهي نسخ خبر الآحاد بالقياس [٢]، ولكن هذا التحديد في أن الخلاف محصور فيما لو كان المنسوخ خبر آحاد أو قياسا غير سديد؛ وذلك لوجود القول بجواز النسخ بالقياس مطلقا كما سيأتي في بيان الأقوال، فإن دعوى وجود الإجماع مع وجود هذه المخالفة لم تعد قائمة، وبذلك لا معنى لحصر الخلاف في الصور التي ذكروها.

وقد وقع خلاف كبير بين الأصوليين في النسخ بالقياس، حرصتُ فيه على ذكر ما وقفتُ عليه من أقوال، مع بيان بعض الملحوظات التي ظهرت لي حول هذه الأقوال مما له علاقة بصورة المسألة، وهي كما يلي:

---

(١) انظر: العدة (٨٢٣/٢)، والمحصول للرازي (٣٦٠/٣).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٨٧٢/٢).

القول الأول: عدم جواز النسخ بالقياس، وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: جواز النسخ بالقياس، وقد وقع خلاف بين أصحابه على أربعة آراء:

---

(١) انظر: أصول الجصاص (٣١٨/٢)، وأصول السرخسي (٦٦/٢)، وتقويم الأدلة (٢٣٩)، وبذل النظر (٣٥٠)، والردود والنقود (٤٣٨/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٦٠/٣)، والتقرير والتحبير (٧١/٣)، وتيسير التحرير (٢١٢/٣)، وفواتح الرحموت (٨٤/٢).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢٠٣/٣)، وإحكام الفصول (٤٣٥/١)، والإشارة للباجي (٧١)، ومختصر ابن الحاجب (١٠١٤/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٣١٦)، ونفائس الأصول (٢٥٠٥/٦)، ونشر البنود (٢٩٤/١)، وتحفة المسؤول (٤٢١/٣)، ومذكرة الشنقيطي (١٠٥-١٠٦).

(٣) انظر: اللمع (٦٠)، والتبصرة (٢٧٤)، والتلخيص للجويني (٥٣٠/٢)، وقواطع الأدلة (٤٢٦/١)، والوصول إلى الأصول (٥٤/٢)، وبيان المختصر (٥٥٧/٢)، والبحر المحيط (٢٠٦/٣)، وتشنيف المسامع (٨٧٠/٢).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٨٢٧/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٩١/٢)، والواضح لابن عقيل (٣١٤/٤)، والمسودة (٢٢٥)، وأصول ابن مفلح (١١٦٠/٣)، والتحبير شرح التحرير (٣٠٦٦/٦)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٢/٣).

الرأي الأول: جواز النسخ بالقياس مطلقا، وهو اختيار ابن السبكي (٧٧١هـ)[١]، ويعزى هذا الرأي لابن سريج (٣٠٦هـ)[٢]، وقد حكى هذا القول الجصاص (٣٧٠هـ)[٣]، والباجي(٤٧٤هـ)[٤].

الرأي الثاني: يجوز النسخ بالقياس إن كانت علته منصوصة، ولا يجوز إن كانت مستنبطة، وهو اختيار الباجي [٥]، والغزالي (٥٠٥هـ)[٦]، وابن قدامة (٦٢٠هـ)[٧]، والآمدي (٦٣١هـ)[٨]، والطوفي (٧١٦هـ)[٩].

الرأي الثالث: يجوز النسخ بالقياس إن كان جليا، ولا يجوز إن كان خفيا، وهو اختيار الرازي(٦٠٦هـ)[١٠]، والبيضاوي (٦٨٥هـ)[١١]، وعزاه جمع

---

(١) انظر: جمع الجوامع (٥٨)، وصرّح الزركشي بأن هذا اختيار ابن السبكي في تشنيف المسامع (٨٧٠/٢)، وكذلك العراقي في الغيث الهامع (٣٧١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٦٦/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٦٠/٣)، وابن سريج تعزى له أقوال أخرى في المسألة؛ كما ذكر الزركشي في البحر المحيط (٢٠٦/٣) بأنه يرى المنع مطلقا.

(٣) انظر: أصول الجصاص (٣١٨/٢)، وقد وصف القول بالجواز: "والذي يحكي عنه هذا القول خامل غير معروف من أهل العلم، وخلافه في ذلك كخلاف رجل من العامة لا يعتد به لو خالف على أهل عصره، فكيف به إذا خالف على السلف والخلف جميعا من أهل الأعصار المتقدمة".

(٤) انظر: إحكام الفصول (٤٣٥/١)، وقد وصف القول بالجواز بأنه قول طائفة شاذة.

(٥) انظر: إحكام الفصول (٤٣٥/١).

(٦) انظر: المستصفى (١٠١-١٠٢).

(٧) انظر: روضة الناظر (٨٧).

(٨) انظر: الإحكام (١٧٨/٣).

(٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٣٣/٢).

(١٠) انظر: المحصول (٣٥٩/٣).

(١١) انظر: المنهاج (٦٧).

من الأصوليين إلى الأنماطي (٢٨٨هـ)[١]، وعزاه المرداوي (٨٨٥هـ) لابن سريج[٢].

الرأي الرابع: يجوز النسخ بالقياس إن كان القياس مستخرجا من القرآن أو السنة، فما استخرج من القرآن ينسخ القرآن، وما استخرج من السنة ينسخ السنة، ولا يجوز إن كان القياس قياس شبه، وهو اختيار الأنماطي، وابن سريج[٣].

ويلاحظ هنا:

١- وقع خلاف في تحديد قول الأنماطي وابن سريج في المسألة، فالأنماطي نقِل عنه القول بجواز النسخ بالقياس الجلي، وكذلك القول بجواز النسخ بالقياس إن كان مستخرجا من القرآن أو السنة، وأما ابن سريج فقد نقِل عنه القول بالمنع مطلقا، وبالجواز مطلقا، وبجوازه إن كان القياس جليا، وبجوازه إن كان القياس مستخرجا من القرآن أو السنة.

٢- سار القائلون بالرأي الثالث والرابع من أتباع المذهب الشافعي في تناولهم لمسألة النسخ بالقياس بناءً على قواعدهم وآرائهم، فهم يختلفون عن

---

(١) انظر: التبصرة (٢٧٤)، والواضح لابن عقيل (٣١٥/٤)، والإحكام للآمدي (١٧٨/٣)، ونهاية الوصول للهندي (٢٣٧٦/٦)، وشرح مختصر الروضة (٣٣٤/٢)، وأصول ابن مفلح (١١٦١/٣)، والبحر المحيط (٢٠٧/٣).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٠٦٧/٦).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٦٦/٢)، والمسودة (٢٢٥)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٦٠/٣)، والبحر المحيط (٢٠٦/٣).

غيرهم، ولذا فتحقيق المناط في بيان مرادهم، وتحديد المصطلح، ودائرة الخلاف بينهم وبين الأقوال الأخرى مهم جدا حتى يساعد على توضيح رأيهم في المسألة.

فأقول بأنهم قد أدرجوا النسخ بمفهوم الموافقة تحت النسخ بالقياس على اعتبار أن مفهوم الموافقة قياس جلي [(١)]، ولذا فنظرتهم للمسألة كانت بشكل أوسع لا يوافق عليها أتباع المذاهب الأخرى من الحنفية والمالكية والحنابلة على اعتبار أنهم يرون مفهوم الموافقة يثبت الحكم فيه بطريق اللغة[(٢)]، ولذا فهم يفصلون بين النسخ بالقياس، وبين النسخ بمفهوم الموافقة، فالشافعية يتناولون المسألتين معا، وغيرهم يبحث كل مسألة منفصلة عن الأخرى.

ولذلك الإمام الغزالي [(٣)] عند تناوله لمسألة النسخ بالقياس بدأ بالقول بمنع النسخ بالقياس والردّ على المجوّزين لذلك، ثم نسب قولا لبعض الشافعية بأن النسخ بالقياس جائز إن كان جليًّا، وبيّن بأن لفظ الجلي مبهم، فإن أريد به المقطوع به فهو صحيح، وأما المظنون فلا، ثم فصّل المراد به إن كان مقطوعًا على ثلاثة مراتب:

---

(١) انظر: التبصرة (٢٢٧)، والبرهان (٥٧٣/٢)، والمحصول للرازي (١٢١/٥)، ونهاية الوصول للهندي (٢٠٤٠/٥)، والإبهاج (٣٦٧/١)، وتشنيف المسامع (٣٤٣/١).

(٢) انظر: العدة (١٣٣٦/٤)، وإحكام الفصول (٥١٤/٢)، وأصول السرخسي (٢٤١/١)، وإيضاح المحصول (٣٣٦)، وكشف الأسرار للبخاري (١١٥/١)، وتيسير التحرير (٩٠/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣).

(٣) انظر: المستصفى (١٠١-١٠٢).

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النص؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1]، فإن تحريم الضرب مدرك منه قطعا، فلهذا يجوز النسخ به عند الغزالي.

وهذا يراه الشافعية والغزالي من القياس الجلي، بينما المذاهب الأخرى تعدّه من مفهوم الموافقة، ولذا جاز النسخ به على اعتبار أنه من جهة اللفظ، وليس من جهة القياس.

المرتبة الثانية: أن يكون الوصف ملغى (نفي الفارق) من جهة الشرع؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: (من أعتق شركًا له في عبد قوّم عليه الباقي)[2] فإنه يقضي بسراية الأمة قياسا على العبد، فهذا يجوز النسخ به أيضا عند الغزالي.

وهذا يراه الشافعية والغزالي من القياس الجلي، بينما المذاهب الأخرى تعدّه من مفهوم الموافقة، ولذا جاز النسخ به على اعتبار أنه من جهة اللفظ، وليس من جهة القياس.

المرتبة الثالثة: أن تكون العلة منصوصة غير مستنبطة؛ كأن يقول الشارع: (حرمت الخمر لشدتها) فينسخ إباحة النبيذ بقياسه على الخمر، وهذا عند الشافعية والمذاهب الأخرى يعدّ قياسا.

---

(١) من الآية (٢٣) من سورة الإسراء.

(٢) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٩٨٢/٢) برقم (٢٣٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركا له في عبد (١٢٨٦/٣) برقم (١٥٠١).

وخلاصة القول فأكثر الشافعية تناولوا مفهوم الموافقة على اعتبار أنه قياس جلي، فجمعوا بين المسألتين، لكن المذاهب الأخرى ترى الفصل بين النسخ بالقياس، وبين النسخ بمفهوم الموافقة، ووافق على الفصل بينهما بعض الشافعية [1]، والفصل بين المسألتين هو الأولى، وبناءً على ذلك فالخلاف في المسألة من وجهة نظري يعود إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز النسخ بالقياس.

القول الثاني: جواز النسخ بالقياس مطلقا.

القول الثالث: يجوز النسخ بالقياس إن كانت علته منصوصة، ولا يجوز النسخ بالقياس إن كانت العلة مستنبطة.

وأما القول بجواز النسخ بالقياس إن كان جليا أو مستخرجا من الكتاب أو السنة فهما يعودان إلى اللفظ، وليس إلى القياس سواء كان بمفهوم الموافقة أو غيره، ولذا أكّد الباجي على أن ما فهم من التنبيه والفحوى فليس بقياس[2].

وأما القول بجواز النسخ بالقياس إن كان مستخرجا من القرآن أو السنة فهو في الحقيقة من نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة، فثبوت الحكم

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٥٤-٥٥)، ونهاية الوصول للهندي (٦/٢٣٧٩)، والمنهاج للبيضاوي (٦٧-٦٨).

(٢) انظر: إحكام الفصول (١/٤٣٥).

بمثل هذا القياس يكون راجعا إلى القرآن والسنة[1]، وإن كان المراد بأن القياس هنا جاء بما يخالف ما في القرآن أو السنة، فهذا القياس يكون فاسد الاعتبار[2].

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٦٠-٢٦١).

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٩٥).

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشات.

أدلة القول الأول: عدم جواز النسخ بالقياس مطلقا:

١- أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ترك القياس عند وجود النص، وأنهم إذا طلبوا دليلا على الحكم فإنهم يتجهون أولا للنصوص الشرعية، فإن لم يجدوا عدلوا إلى القياس، ولم ينقل عنهم مقابلة النص بالقياس، ولا معارضته بالنظر والاجتهاد، ولذا يستعمل القياس عند عدم وجود النص، ولا يسوغ لأحد القياس مع وجود النص(١).

ويمكن أن يرد عليه:

نسلّم لكم بذلك إن كان النسخ بالقياس لحكم ثبت بالنص، ولكن لا نسلّم لكم إن كان لحكم ثبت بالقياس، فلا يرد عليه ما ذكرتم من فساد، كما أنه متصوّر كون القياس ناسخا لحكم ثبت بالقياس (٢).

ويجاب عنه:

الحكم الثابت بالقياس إذا عارضه قياس آخر، فإنه لا يكون نسخا، بل القياس الأول لم يعد دليلاً قائمًا(٣).

٢- القرآن والخبر المتواتر يفيدان العلم، والقياس الشرعي ظن، ولا يصح رفع ما أوجب العلم بما أوجب الظن، وعليه فالقياس لا يكون ناسخا؛ لأنه إما

---

(١) انظر: أصول الجصاص (٣١٩/٢)، والتبصرة (٢٧٤)، وإحكام الفصول (٤٣٥/١)، والتلخيص للجويني (٥٣١/٢)، وأصول السرخسي (٦٦/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٩١/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٠٦/٣).

(٣) انظر: السراج الوهاج في شرح المنهاج (٦٧٤/٢).

أن ينسخ قطعيا أو ظنيا، فإن كان المنسوخ قطعيا فيستحيل أن ينسخه القياس وهو ظني، والقاطع متقدم، وأما إن كان المنسوخ ظنيا فالقياس الثاني لا بد وأن يكون راجحا عليه، فالدليل الأول لم يعد دليلا؛ لزوال شرطه، وهو الرجحان؛ لأنه إنما كان دليلا بشرط أن لا يترجح عليه غيره [١].

٣- النسخ هو بيان مدة الحكم، ولا مجال للقياس في معرفة انتهاء تلك المدة[٢].

ويمكن أن يرد عليه:

المنع؛ لأن النسخ رفع، وليس بيانا لانتهاء مدة الحكم، كما أن قولهم (بيان مدة الحكم) يدخل فيه التخصيص، وهناك فروق بين النسخ والتخصيص [٣].

٤- القياس دليل محتمل، وليس بالقوي الذي يجعله ناسخا لغيره [٤].

---

(١) انظر: أصول الجصاص (٣١٩/٢)، والعدة لأبي يعلى (٨٢٧/٣)، وأصول السرخسي (٦٦/٢)، وبيان المختصر (٥٥٧/٢)، والردود والنقود (٤٣٨/٢-٤٣٩)، وشرح البدخشي (١٨٧/٢)، وتيسير التحرير (٢١١/٣)، والسراج الوهاج في شرح المنهاج (٦٧٤/٢).

(٢) انظر: التقرير لأصول البزدوي (١٦٩/٥).

(٣) مثل: أن النسخ لا يكون إلا بدليل شرعي، أما التخصيص فقد يكون بأدلة الشرع والعقل والحس والمشاهدة، وأن النسخ يرد على العام والخاص، والتخصيص لا يرد إلا على العام، ولمزيد من الفروق، انظر: نفائس الأصول (٢٠٠٢/٤)، وشرح مختصر الروضة (٥٨٨/٢)، والبحر المحيط (٣٩٤/٢).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٨٢٧/٣)، وأصول السرخسي (٦٦/٢)، والبحر المحيط (٢٠٦/٣).

٥- القياس إذا لم يصح نسخه لم ينسخ به أيضاً؛ لأنه إنما يصح ما لم يعارضه أصل، فإن عارضه أصل سقط في نفسه، فبطل أن ينسخ الأصل به مثل أن يقول: علة الربا في البر: مكيل جنس، فإن وجد خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز التفاضل في الأرز، سقط القياس(١).

٦- النص يسقط القياس إذا عارضه، وما أسقط غيره لم يجز نسخه به؛ فالقرآن ينسخ السنة؛ لأنه أقوى منها، فلم يجز نسخه بالسنة، فكذلك الحال في مسألتنا(٢).

ويمكن أن يرد عليه:

لا نسلّم بأن القرآن لا ينسخ بالسنة، بل يجوز ذلك (٣)، وبذلك لم يعد القياس المذكور في الدليل صحيحا.

٧- شرط صحة القياس أن لا يخالف الأصول، فإن خالفها فسد، وبذلك لا يمكن أن نجعل القياس ناسخا للنص، وكذلك لا ينسخ قياسا آخر؛ لأن التعارض إن كان بين أصلي القياسين فهو نسخ نص بنص، وإن كان بين العلتين فهو من باب المعارضة في الأصل والفرع، لا من باب القياس والنسخ(٤).

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٨٢٧/٣).

(٢) انظر: شرح اللمع (٥١٢/١).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٤٣٢/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٢٥/٢).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٠٦٦/٦).

أدلة القول الثاني: جواز النسخ بالقياس مطلقا:

١- قال تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾ [١].

وجه الدلالة:

أوجب نسخ ثبات الواحد للعشرة وليس مصرحا به، وإنما هو منبه عليه، وذلك هو نفس نسخ حكم النص بالقياس [٢].

ويرد عليه:

إنما تصح لو كان ثبوت الواحد للاثنين الرافع ثبوت الواحد للعشرة مستفادا من القياس، وليس كذلك، بل استفادته إنما هي من نفس مفهوم اللفظ [٣].

٢- النسخ أحد البيانين فجاز بالقياس؛ كالقول بجواز تخصيص العموم بالقياس، وهذا يعني أن التخصيص يجوز بالقياس، فلا يمنع جواز النسخ به، والجامع بينهما أن كلا منهما بيان للنص[٤].

ويرد عليه:

---

(١) من الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(٢) انظر: المعتمد (١/٤٠٤).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٧٩).

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل (٤/٣١٦).

أنها منقوضة بالإجماع وبدليل العقل وبخبر الواحد فإنه يخصص به، ولا ينسخ به، وللفرق بين النسخ والتخصيص، فالنسخ رفع للحكم، والتخصيص بيان وإرشاد [١].

دليل القول الثالث: جواز النسخ بالقياس إن كانت علته منصوصة، وعدم جوازه إن كانت علته مستنبطة:

الحكم الثابت بالقياس إما أن يكون منصوص العلة، أو لا، فإن كان منصوص العلة، أي: قد نص الشارع على علته، كان ذلك القياس كالنص ينسخ، وينسخ به، وأما إن لم يكن الحكم الثابت بالقياس منصوصا على علته، لم يجز أن يكون ناسخا ولا منسوخا؛ لأن العلة إذا لم تكن منصوصة؛ فهي مستنبطة، واستنباطها هو باجتهاد المجتهد، واجتهاد المجتهد عرضة الخطأ؛ فلا يقوى على رفع الحكم الشرعي، بخلاف النص على العلة؛ فإنه حكم الشارع المعصوم من الخطأ فهو يقوى على ذلك [٢].

ويرد عليه:

أ) قولهم بأن القياس إن كانت علته مستنبطة فهي مظنونة لا يصلح أن يكون القياس المبني عليها ناسخا، فهذا يوافقون عليه.

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٩١/٢)، والإحكام للآمدي (١٧٩/٣)، ومختصر ابن الحاجب (١٠١٥/٢)، والردود والنقود (٤٤٠/٢)، ومذكرة الشنقيطي (١٠٦).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٤٣٥/١)، والإحكام للآمدي (١٧٨/٣).

ب) أما قولهم بأن القياس إن كانت علته منصوصة فيصلح القياس أن يكون ناسخا فلا يوافقون عليه؛ لأنه إن كانت العلة منصوصة ووجدت في الفرع، فإما أن يكون وجودها قطعيا أو ظنيا:

– فإن كان وجودها قطعيا، فإن النسخ هنا يكون باللفظ، وليس بالقياس، ويكون رجوعه للنص، لإمكانية ثبوت الحكم في الفرع بالنص وهو الأولى.

– وأما إن كان وجودها ظنيا، فإن النص على العلة لا يجعل حكم الفرع منصوصًا عليه، وإلا لاكتفينا بالنص عن القياس، ويبقى احتمال خطأ المجتهد في وجود العلة في الفرع، وبذلك تكون دلالة الأصل على الفرع ظنية، فلا يقبل النسخ حينئذ للنص؛ لأنه أقل رتبة، ولا للقياس؛ لأن أحد القياسين لن يكون باقيا؛ لإفساد الآخر له[1].

(١) انظر: بذل النظر (٦١٣-٦١٤).

المطلب الرابع: الراجح وسبب الترجيح.

الراجح والله أعلم في النسخ بالقياس هو القول بالمنع مطلقًا؛ وذلك لقوة أدلة القول بالمنع، وسلامة أكثرها من المناقشة، وأن القياس يستعمل عند عدم وجود النص، ولا يسوغ لأحد القياس أو النسخ به مع وجود النص، وإن كان المنسوخ قياسا فلا ينسخ بالقياس؛ لأن القياس الأول إنما كان دليلا بشرط أن لا يترجح عليه غيره، وقد ترجح عليه غيره، وكذلك مما يرجّح القول بالمنع ضعف أدلة الأقوال الأخرى، ووجاهة المناقشات الواردة عليها.

المبحث الثاني: سبب الخلاف في حكم النسخ بالقياس.

لم ألحظ تصريحا من الأصوليين -في حدود اطلاعي- عن سبب الخلاف في حكم النسخ بالقياس سوى ما ذكره الزركشي عن رأي الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) في المسألة وهو المنع من النسخ بالقياس مطلقا بقوله: "وهو الموافق لما سبق عنه أن النسخ لا يكون إلا بجنسه"[(١)]، فمن هذا النقل تظهر الإشارة إلى أن سبب الخلاف في حكم النسخ بالقياس هو اشتراط أن يكون الناسخ من جنس المنسوخ، والقياس ليس من جنس النصوص الشرعية أو الإجماع، وعليه فيكون نسخها بالقياس ممنوعا، ومن لم يشترط هذا الجواز فيكون نسخها بالقياس جائزا، ولكن يمكن القول بأن هذا السبب والبناء عليه بناء جزئي لا يشمل صورة النسخ للقياس، وأنه كذلك يخص الإمام الشافعي دون غيره؛ وذلك لأمرين:

١- أن الجمهور يرون عدم جواز النسخ بالقياس، ولا يشترطون هذا الشرط في النسخ مما يدلل على أنه بناء خاص بالشافعي، وأن المسألة ليست مبنية على هذا الشرط[(٢)].

٢- إذا كان الناسخ والمنسوخ قياسا، فالناسخ من جنس المنسوخ، ومع ذلك يرى الشافعي والجمهور منعه أيضا؛ وذلك لأن القياس الأول لم يعد قائمًا.

---

(١) تشنيف المسامع (٢/٨٧٠).

(٢) انظر: بناء الأصول على الأصول مع التطبيق على الأدلة المتفق عليها (٢١٢).

المبحث الثالث: المسائل الأصولية المتأثرة بحكم النسخ بالقياس.

ركّزتُ الحديث في هذا المبحث على المسائل الأصولية وبيانها دون تفصيل، وبما يفي بالغرض، ثم ذكر بيان ارتباطها وتأثرها بحكم النسخ بالقياس، والمسائل هي:

١- النسخ بفحوى الخطاب (مفهوم الموافقة):

وقع خلاف بين الأصوليين في حكم النسخ بفحوى الخطاب، فهناك من يجيزه(١)، وهناك من يمنعه (٢).

قال الشيرازي (٤٧٦هـ): " وأما النسخ بفحوى الخطاب وهو التنبيه فلا يجوز؛ لأنه قياس"(٣).

قال ابن السبكي: " والفحوى تكون ناسخا قد ادعى الإمام والآمدي في ذلك الاتفاق، وفيه نظر، حجاجا ونقلا، أما الحجاج فوقوع الاختلاف في أنه هل هو من باب القياس، وإذا كان من باب القياس، وفي النسخ بالقياس ما تقدم من الخلاف فلا ينفك عن خلاف"(٤).

قال الزركشي (٧٩٤هـ): "ومنشأ الخلاف في أنه قياس جلي أو لا: أن دلالته لفظية أو عقلية التزامية؟ فإن قلنا: لفظية جاز نسخها، والنسخ بها؛

---

(١) انظر: المعتمد (٤٠٤/١)، والعدة (٨٢٧/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٩٢/٢)، والمحصول للرازي (٣٦٠/٣)، وروضة الناظر (٨٨)، والإحكام للآمدي (١٧٩/٣)، وشرح تنقيح الفصول (٣١٥)، والتحبير شرح التحرير (٣٠٧٩/٦)، وتيسير التحرير (٢١٤/٣).

(٢) انظر: اللمع (٦٠)، والإبهاج (٢٥٧/٢-٢٥٨)، والبحر المحيط (٢١٣/٣).

(٣) اللمع (٦٠).

(٤) الإبهاج (٢٥٧/٢-٢٥٨).

كالمنطوق، وإن كانت عقلية، كانت قياسا جليا، والقياس لا ينسخ، ولا ينسخ به"[1].

وعلاقة المسألة هنا بحكم النسخ بالقياس يظهر في أن سبب القول بمنع النسخ بفحوى الخطاب على اعتبار أن دلالة فحوى الخطاب دلالة قياسية، وبذلك أصبح كالنسخ بالقياس، والقياس لا ينسخ به، وعليه لا ينسخ بفحوى الخطاب.

(١) البحر المحيط (٣/٢١٤).

٢- النسخ بدليل الخطاب (مفهوم المخالفة):

وقع خلاف بين الأصوليين في حكم النسخ بدليل الخطاب، فهناك من يجيزه؛ لأن دلالة دليل الخطاب لفظية [١]؛ وهناك من يمنعه [٢].

قال الشيرازي: "ويجوز النسخ بدليل الخطاب؛ لأنه معنى النطق على المذهب الصحيح، ومن أصحابنا من جعله كالقياس، فعلى هذا لا يجوز النسخ به، والأول أظهر"[٣].

وعلاقة المسألة هنا بحكم النسخ بالقياس يظهر في أن سبب القول بمنع النسخ بدليل الخطاب على اعتبار أن دلالته قياسية، فإذا كان الأمر كذلك أصبح كالنسخ بالقياس، والقياس لا ينسخ به، فبذلك لا ينسخ بفحوى الخطاب.

٣- تخصيص القرآن بالقياس:

وقع خلاف بين الأصوليين في حكم تخصيص القرآن بالقياس، فهناك من يرى جوازه[٤]، وهناك من يمنعه [٥].

---

(١) انظر: إيضاح المحصول (٣٣٦)، والإحكام للآمدي (١٨٣/٣)، ونهاية الوصول للهندي (٢٣٨٣/٦)، وشرح مختصر الروضة (٧٦٨/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٦٨٩/٦)، وشرح الكوكب المنير (٣٧٩/٣).

(٢) انظر: الرسالة للشافعي (٥١٥).

(٣) اللمع (٦٠).

(٤) انظر: العدة (٥٥٩/٢)، والتلخيص (١١٨/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٢٠/٢)، والواضح لابن عقيل (٣٨٦/٣)، والمحصول للرازي (٩٦/٣).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١٤١/١)، وميزان الأصول (٣٢٠)، وتيسير التحرير (٣٢٢/١).

قال المرداوي: "منع قوم التخصيص بالقياس في القرآن خاصة، وعزي إلى الحنفية؛ لأن التخصيص عندهم نسخ، ولا ينسخ القرآن بالقياس، ولو كان جليا"[1] وجاء عند ابن النجار (٩٧٢هـ) ما يشابه ذلك أيضا [2].

وعلاقة المسألة هنا بحكم النسخ بالقياس يظهر في أن سبب القول بمنع تخصيص القرآن بالقياس هو أن التخصيص عندهم يعد نسخًا، والقرآن لا ينسخ بالقياس، فكذلك فإنه لا يخصص بالقياس.

٤- اتفاق المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب:

حمل المطلق على المقيد له أحوال مختلفة عند الأصوليين، وقد وقع بينهم اختلاف في إحدى الحالات وهي حمل المطلق على المقيد إذا اتفقا في الحكم، واختلفا في السبب، وهذا الخلاف كان على قولين:

القول الأول: يحمل المطلق على المقيد، ولكن وقع بينهم اختلاف في الجهة التي يُحمل منها على رأيين:

---

(١) التحبير (٦/٢٦٨٩-٢٦٩٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٩).

- الرأي الأول: يحمل من جهة اللغة، وهو قول بعض المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة [٣].

- الرأي الثاني: يحمل من جهة القياس، وهو قول المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: لا يحمل المطلق على المقيد، وهو قول الحنفية [٧]، وبعض المالكية[٨]، وهو اختيار أبي إسحاق بن شَاقْلا (٣٦٩هـ) [٩].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣٠٩/٣)، وإيضاح المحصول (٣٢٢)، وشرح تنقيح الفصول (٢٦٦)، وتحفة المسؤول (٢٦٣/٣).

(٢) انظر: التبصرة (٢١٥)، والمحصول للرازي (١٤١/٣)، ونهاية الوصول للهندي (١٧٧٣/٥)، والإبهاج (٢٠١/٢).

(٣) انظر: العدة (٦٣٨/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٨١/٢)، وأصول ابن مفلح (٩٨٦/٣)، والتحبير شرح التحرير (٢٧٢٨/٦)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣٠٩/٣)، وإيضاح المحصول (٣٢٢)، ومختصر ابن الحاجب (٨٦٢/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٢٦٦)، وتحفة المسؤول (٢٦٣/٣).

(٥) انظر: التبصرة (٢١٥)، والتلخيص (١٦٧/٢)، والمحصول للرازي (١٤١/٣)، ونهاية الوصول للهندي (١٧٧٣/٥)، والإبهاج (٢٠١/٢).

(٦) انظر: العدة (٦٣٨/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٨١/٢)، وروضة الناظر (٢٦١)، وأصول ابن مفلح (٩٨٦/٣)، والمختصر لابن اللحام (١٢٥)، والتحبير شرح التحرير (٢٧٢٨/٦)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣).

(٧) انظر: أصول السرخسي (٢٦٧/١)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٤٨٧/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٤١٩/٢)، والردود والنقود (٢٩٤/٢)، وخلاصة الأفكار (١١٧)، وتيسير التحرير (٣٣٣/١)، وفواتح الرحموت (٣٨٧/١).

(٨) انظر: إيضاح المحصول (٣٢٢)، وشرح تنقيح الفصول (٢٦٦)، وتحفة المسؤول (٢٦٣/٣).

(٩) انظر: العدة (٦٣٨/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٨٠/٢)، وروضة الناظر (٢٦٠).

قال الأرموي (٧١٥هـ): "تقييد النص المطلق بالقياس نسخ له به؛ إما لأنه رافع لحكم كان ثابتا بالنص لولاه، أو لأنه زيادة على النص، وأنه نسخ، والنسخ بالقياس غير جائز"[(١)]، وقد أشار بعض الحنفية إلى قريب من هذا النقل[(٢)].

وعلاقة المسألة هنا بحكم النسخ بالقياس هي عند القائلين بمنع حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، فالأصل كما هو معلوم إعمال الدليلين ما أمكن؛ لأن حمل المطلق على المقيد يلزم منه إبطال إطلاق المطلق، فالمطلق كان يدل على إجزاء المقيد وغير المقيد، وبعد حمله على المقيد أصبح باطلا في غير المقيد، ولذلك لا بد من وجود دليل يصرف هذا الإطلاق عن ظاهره، وأن نجد جامعا مشتركا بين المطلق والمقيد، وهذا هو القياس، وبذلك يكون تقييد النص المطلق بالقياس، وهذا التقييد يعد نسخًا للنص المطلق؛ وذلك لأمرين:

أ)أنه كان رافعًا لحكم كان ثابتا بالنص (غير المقيد).

ب)الأخذ بزيادة القيد، والحمل للمطلق عليها، هي زيادة على النص، وهذه الزيادة تعد نسخا.

وفي كلا الأمرين ظهرت العلاقة مع النسخ بالقياس، وبما أن النسخ بالقياس ممنوع، فحمل المطلق على المقيد يكون ممنوعًا كذلك.

---

(١) نهاية الوصول (١٧٨٢/٥).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤٢٠/٢)، والردود والنقود (٢٩٣/٢-٢٩٤).

المبحث الرابع: الفروع الفقهية المتأثرة بحكم القياس.

ركّزتُ الحديث في هذا المبحث على الفرع الفقهي بما يوضّح بيان ارتباط القول الفقهي، وتأثره بحكم النسخ بالقياس، كما يلي:

١- ملاعنة البائنة لنفي الولد:

تناول الفقهاء الأحكام الشرعية الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [(١)]، وذكروا منها أن في هذه الآية حكمًا عامًّا في قاذف الزوجات والأجنبيات، ثم نسخ منه قاذف الزوجات بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ [(٢)] فإن له أن يلاعن، إلا أن بعض الفقهاء قاس جواز ملاعنة البائنة على جواز ملاعنة المتزوجة لعلة الحق في نفي الولد المشكوك فيه، مما يعني أن الرجل الذي بانت زوجته منه فله أن يلاعن لنفي الولد، ولا يحد بحد القذف، ولكن لم يقبل هذا القياس؛ لأمرين:

أ) إن البائنة ليست زوجة.

ب) إن العمل بالقياس الذي ذكروه يعد نسخا لحكم الآية به وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا

---

(١) الآية (٤) من سورة النور.

(٢) من الآية (٦) من سورة النور.

نَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [1] والمعلوم عدم جواز النسخ بالقياس[2].

٢- سهم ذوي القربى:

تمسك بعض الحنفية في سهم ذوي القربى بأنه لا يستحق إلا بالحاجة؛ لأنه سهم من الخمس، فوجب أن يستحق بالحاجة والفقر؛ قياسا على سائر السهام، وبذلك فالخمس عندهم يقدّم أثلاثًا لليتيم والمسكين وابن السبيل، ويجوز صرفه عند توفر سبب الاستحقاق، وهو الفقر والحاجة[3].

ولكن ناقش بعض العلماء هذا الرأي وبيّن عدم قبول قياسه؛ لأنه يعد قياسا ينسخ ما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[4]، والقياس لا يجوز أن يكون ناسخًا[5].

٣- حكم المصراة:

المصراة التي تُرك لبنها في ضرعها، ولم تحلب، فكبُر وعظُم ضرعها، وأصبح درّها كثيرًا، ثم بيعت، والمشتري ظن أن كثرة اللبن عادة لها، فمن الفقهاء من قال بأن للمشتري ردّها مع صاع من تمر استنادًا على قوله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) الآية (٤) من سورة النور.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٤٣/٥).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١٤٩/٤) .

(٤) من الآية (٤١) من سورة الأنفال.

(٥) انظر: العدة (١٥١٣/٥)، والبرهان (٢٩٢/١)، والبحر المحيط (٢٢١/٣).

(لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر)[1]، وهناك من قال بأن الأصل في ذوات الأمثال أن تغرم بالمثل، أو بالقيمة حال التعذر، والتمر ليس بمثل لما استهلك من اللبن، ولا يعد قيمة له كذلك، والمصراة تقاس على غيرها في ذلك[2].

وتظهر علاقة المسألة بحكم النسخ بالقياس من جهتين:

أ) إن القياس هنا يكون مخالفا للحكم الثابت في حديث: (وإن شاء ردها وصاع تمر) فيكون نسخا، والنسخ بالقياس لا يجوز[3].

ب) إن التمسك بالحديث فيه دليل على عدم جواز نسخ الحديث بقياس المصراة على غيرها من ضمان وغرم ذوات الأمثال.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٢/٧٥٥) برقم (٢٠٤١)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (٣/١١٥٩) برقم (١٥٢٤).

(٢) انظر: المنتقى للباجي (٥/١٠٥)، والتمهيد لابن عبدالبر (١٨/٢١٤).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/٣٤١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٥٥٦-٥٥٧).

٤- قول الأمير في الحرب: (من أخذ شيئا فهو له):

ذكر ابن قدامة جواز قول الأمير في الحرب: (من أخذ شيئا فهو له)، والجواز كان قياسا على السلب، ولكن وقع خلاف هل يخمس كسائر الغنيمة؟ أو لا يخمس كالسلب، فوقع خلاف بين أهل العلم فهناك من يرى أنه لا خمس فيه؛ لأنه في معنى السلب قياسا، وطائفة أخرى ترى أن الخمس لا يسقط؛ لأنه يدخل في عموم الآية، ولا يدخل في معنى السلب والنفل؛ لأن ترك تخميسهما لا يسقط خمس الغنيمة بالكلية، وهذا يسقطه، فلا يكون تخصيصا بل نسخا لحكمها، ونسخها بالقياس غير جائز اتفاقا [١].

٥- وجوب النية في الوضوء:

نقل أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠هـ) عن أصحاب أبي حنيفة (١٥٠هـ) رأيهم في عدم إيجاب النية في الوضوء حيث جاء في القرآن الأمر بغسل الأعضاء، ولم يأمر بغيرها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [٢] فالأمر في الآية يقتضي الإجزاء بغير نية، ومن شرط النية فقد منع الإجزاء دونها، ومستند من شرط وأوجب النية في الوضوء هو القياس على وجوبها في الصلاة والتيمم، وبذلك النية تعتبر زيادة على نص القرآن، وهذه الزيادة تعد نسخًا، وبذلك نسخ القرآن بالقياس، وهذا النسخ لا يجوز.

---

(١) انظر: المغني (٦/٤٥٦).

(٢) من الآية (٦) من سورة المائدة.

ويجاب عن ذلك: بأن يبين المستدل بأن الزيادة على النص ليست بنسخ كما ذكروا، لأن النسخ هو الرفع والإزالة، وإيجاب النية زيادة، وضم حكم إلى حكم، فلا يكون رفعًا، كما أن لديهم أدلة أخرى في وجوب النية [١].

فالشاهد هنا أن سبب عدم القول باشتراط النية في الوضوء هو وجود النسخ على رأيهم، وأن القول باشتراط النية يؤدي إلى نسخ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [٢] بالقياس، مع أن المشترط للنية يرى كذلك أن النسخ بالقياس لا يجوز.

٦- العاجز عن كفارة الوطء في نهار رمضان:

ذكر ابن قدامة خلاف الفقهاء في العاجز عن كفارة الوطء في نهار رمضان، فذهب جمع منهم إلى سقوط الكفارة عنه؛ لأن الأعرابي في الحديث لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليتصدق به، فأخبره الأعرابي بحاجته إليه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أطعمه أهلك)[٣]، ولم يأمره بكفارة، وذهب جمع آخر إلى عدم سقوط الكفارة عنه؛ لأنها كفارة واجبة، ولا تسقط بالعجز عنها قياسًا على سائر الكفارات، وابن قدامة يرى سقوطها، تمسّكًا

---

(١) انظر: التمهيد (٤/١٠٥).

(٢) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٢/٦٨٤) برقم (١٨٢٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٢/٧٨١) برقم (١١١١).

بالحديث، ولم يقبل القياس على سائر الكفارات؛ لأن ذلك يعد نسخا للنص بالقياس [1].

٧- المحصر غير المستطيع ذبح الهدي:

من الأحكام الشرعية الواردة في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [2] أن المتمتع غير المستطيع على الهدي يحل له أن يصوم عشرة أيام بدل الذبح على الصفة الواردة في الآية.

وأما المحصر الذي لا يستطيع الهدي فلا يحل حتى يذبح الهدي كما في الآية ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [3].

والذي قاس المحصر الذي لا يستطيع ذبح الهدي على المتمتع غير المستطيع على الهدي في الحل على اعتبار أنها كفارات، فهذا القياس ينسخ ما ورد في الآية ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [4]، وهي لم ترخص له بالصوم كما ورد ذلك في شأن المتمتع، وهذا القياس لا ينسخ

---

(١) انظر: المغني (٣/١٤٣-١٤٤).

(٢) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٤) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

الحكم الوارد في الآية، ولما كان الدم مذكورا للمحصر فلا يجوز لنا إثبات غيره قياسا[١].

٨- تخليل الخمر:

وقع خلاف بين أهل العلم في تخليل الخمر، فهناك من يرى عدم جوازه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: لا) [٢]، وهناك من يرى جوازه، وأنها تطهر بذلك، قياسا على جواز طهارة جلد الميتة بعد دبغه ، فهذا القياس ينسخ ما ورد في الحديث الذي استدل به المانعون، ولكن النسخ بالقياس لا يجوز [٣].

٩- سؤر السباع:

وقع خلاف بين أهل العلم في سؤر السباع، فمنهم من يراه طاهرا، استنادا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم لمّا سئل: (أيتوضا بما أفضلت الحمُر؟ فقال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها)[٤]، وهناك من يرى سؤر السباع نجسًا؛ لأنه كان طاهرا لما كانت السباع حلالا، أما بعد تحريم أكلها بتحريم النبي صلى الله

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٤٩/١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر (١٥٧٣/٣) برقم (١٩٨٣).

(٣) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني (٦١٥).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (٢٤٩/١)، برقم (١١١٠)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الآسار (١٠١/١) برقم (١٧٦)، وقد حكم الشيخ الألباني بأن الحديث ضعيف في مشكاة المصابيح (١٥١/١).

وعليه وسلم كل ذي ناب من السباع[1]، فالشارع لمّا حرم أكل لحوم السباع فيقاس على ذلك تحريم سؤرها، فيكون هذا القياس ناسخًا لما ورد من طهوريته بدليل إمكانية الوضوء مما خالطه سؤره [2].

(١) متفق عليه من حديث أبي ثعلبة، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٢١٠٣/٥) برقم (٥٢١٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (١٥٣٣/٣) برقم (١٩٣٢).

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني (٦١٥-٦١٦).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

١-النسخ في لغة العرب يأتي بمعنى الإزالة، ويأتي بمعنى النقل.

٢- التعريف المختار للنسخ هو رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخٍ عنه.

٣- القياس في لغة العرب يأتي بمعنى التقدير، ويأتي بمعنى المساواة.

٤- التعريف المختار للقياس اصطلاحا هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم.

٥- مسألة النسخ بالقياس تعني وجود قياس متأخر يخالف حكما شرعيا قد ثبت بالنص أو الإجماع أو القياس.

٦- اختلف الأصوليون في حكم النسخ بالقياس على أقوال، قول بعدم جواز النسخ بالقياس، وهو قول الجمهور، وقول بجواز النسخ بالقياس، ولكن اختلف أصحابه على أربعة آراء، أولها يرى جواز النسخ بالقياس مطلقا، والثاني يرى جواز النسخ بالقياس إن كانت علته منصوصة، والثالث يرى جواز النسخ بالقياس إن كان جليا، والرابع يرى جواز النسخ بالقياس إن كان القياس مستخرجا من القرآن أو السنة، فما استخرج من القرآن ينسخ القرآن، وما استخرج من السنة ينسخ السنة، ولا يجوز إن كان القياس قياس شبه.

٧- أدرج بعض الأصوليين النسخ بمفهوم الموافقة تحت مسألة النسخ بالقياس على اعتبار أن مفهوم الموافقة قياس جلي، بينما البقية يرى أن مفهوم الموافقة يثبت الحكم فيه بطريق اللغة، وليس بالقياس، ولذا فصلوا بين المسألتين.

٨- بعض الآراء المنقولة في المسألة يعود النسخ فيها إلى اللفظ، وليس القياس؛ كالقول بجواز النسخ بالقياس إن كان جليا أو مستخرجا من الكتاب أو السنة، وكذلك القول بجواز النسخ بالقياس إن كان مستخرجا من القرآن أو السنة فهو في الحقيقة من نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة، فثبوت الحكم بمثل هذا القياس يكون راجعا إلى القرآن والسنة.

٩- القول المختار في مسألة النسخ بالقياس هو القول بالمنع مطلقًا؛ وذلك لقوة أدلة القول بالمنع، وسلامة أكثرها من المناقشة، وأن القياس يستعمل عند عدم وجود النص، ولا يسوغ لأحد القياس أو النسخ به مع وجود النص، وإن كان المنسوخ قياسا فلا ينسخ بالقياس؛ لأن القياس الأول إنما كان دليلا بشرط أن لا يترجح عليه غيره، وقد ترجح عليه غيره، وكذلك مما يرجّح القول بالمنع ضعف أدلة الأقوال الأخرى، ووجاهة المناقشات الواردة عليها.

١٠- سبب الاختلاف في حكم النسخ بالقياس عند بعض الأصوليين هو اشتراط أن يكون الناسخ من جنس المنسوخ، وما دام أن القياس ليس من جنس المنسوخ من كتاب أو سنة أو إجماع، فلا ينسخ الحكم به، ولكن هذا السبب يعترض عليه بأن الجمهور يرون عدم جواز النسخ بالقياس، ومع ذلك لا يشترطون هذا الشرط، وإن كان الناسخ والمنسوخ قياسا فإنه عند الجمهور أيضا ممنوع؛ لأن القياس الأول لم يعد قائمًا.

١٠- المسائل الأصولية المتأثرة بمسألة النسخ بالقياس: (النسخ بمفهوم الموافقة، والنسخ بمفهوم المخالفة، وتخصيص القرآن بالقياس، واتفاق المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب إن كانا أمرين.

١٢- الفروع الفقهية المتأثرة بمسألة النسخ بالقياس: (ملاعنة البائنة لنفي الولد، وسهم ذوي القربى، وحكم المصراة، وقول الأمير في الحرب: من أخذ شيئا فهو له، ووجوب النية في الوضوء، والعاجز عن كفارة الوطء في نهار رمضان، والمحصر غير المستطيع ذبح الهدي، وتخليل الخمر، وسؤر السباع).

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)، وابنه تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع عام ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٣. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٥. الإشارة في معرفة الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٦. أصول الجصاص، أو الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٧. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣ م.

٨. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق وتعليق: د.فهد السدحان، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٩. الآيات البينات على شرح المحلي لجمع الجوامع، لأحمد بن قاسم العبّادي (ت٩٩٤هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

١٠. إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: أ.د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١١. البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٢. بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: د.محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
١٣. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د.عبدالعظيم محمود الديب، مطبعة دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
١٤. بناء الأصول على الأصول، دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليه، للباحث وليد بن فهد الودعان، وهي رسالة دكتوراة في قسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف: أ.د.عياض السلمي، عام١٤٢٨هـ.
١٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٦. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٨. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

١٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٢٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٢١. التقريب والإرشاد (الصغير)، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق وتعليق: د.عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٢٢. التقرير لأصول البزدوي، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: عبدالسلام صبحي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
٢٣. تقويم الأدلة، أو تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٢٤. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٢٥. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
٢٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، عام ١٣٨٧هـ.
٢٧. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٨. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٩. جمع الجوامع في أصول الفقه، لعبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تعليق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٣٠. حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٣١. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لأبي الفداء قاسم بن قُطْلُوبغَا الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٣٢. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت٧٨٦ هـ)، تحقيق: د.ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ود.ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م.
٣٣. الرسالة، لمحمد بن إدريس المطلبي القرشي، المعروف بالشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م.
٣٤. السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، توفي بعد ١٣٣٧هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٣٥. روضة الناظر، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبدالعزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ.
٣٦. شرح البدخشي، مناهج العقول، لمحمد بن الحسن البدخشي (ت ٩٢٢هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر في مصر.
٣٧. شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٨. شرح المحلي على جمع الجوامع، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق: مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٩. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المعروف بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
٤٠. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت٧١٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٤١. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د.حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١ م.
٤٢. صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٤٣. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٤٥. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار الفاروق الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٤٦. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت١٢٢٥هـ)، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٤٧. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.
٤٨. الكاشف عن المحصول، لأبي عبدالله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت٦٥٣هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٤٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٥٠. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٥١. المحصول في علم أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المعروف بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٥٢. المختصر في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، نشر جامعة الملك عبدالعزيز، السعودية.
٥٣. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، والشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٥٤. مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.
٥٥. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٥٦. المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفها ثلاثة من آل تيمية، فبدأ الجد: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيمية

(ت٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٥٧. المعالم في علم أصول الفقه، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي محمد عوض، مؤسسة مختار (دار عالم المعرفة)، مدينة نصر، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٥٨. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٥٩. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ)، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
٦٠. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٦١. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٦٢. منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبدالله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٦٣. ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٦٤. نشر البنود شرح مراقي السعود، لأبي محمد عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٥هـ)، مطبعة فضالة، المغرب.
٦٥. نفائس الأصول في شرح المحصول، لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، المكتبة العصرية، لبنان، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٦٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٦٧. نهاية الوصول إلى علم الأصول، لأحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، وهي رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى بإشراف: د.محمد عبد الدايم علي، عام ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م.
٦٨. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧٢٥هـ)، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية–مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
٦٩. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت٥١٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٧٠. الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، تحقيق: د.عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

Romanized List of Resources

1- al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj, li-Taqī al-Dīn al-Subkī (d. 756 AH) wa-ibnih Tājj al-Dīn al-Subkī (d. 771 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, ṭ. ʿām 1416 AH / 1995 CE.
2- Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Uṣūl, li-Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī (d. 474 AH), taḥqīq: ʿAbd al-Majīd Turkī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1407 AH / 1986 CE.
3- Aḥkām al-Qurʾān, li-Abī Bakr Aḥmad ibn ʿAlī al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ (d. 370 AH), taḥqīq: Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1405 AH.
4- al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām, li-ʿAlī ibn Muḥammad al-Āmidī (d. 631 AH), taḥqīq: Dr. Sayyid al-Jumaylī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1404 AH.
5- al-Ishāra fī Maʿrifat al-Uṣūl, li-Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī al-Andalusī (d. 474 AH), taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1424 AH / 2003 CE.
6- Uṣūl al-Jaṣṣāṣ (aw: al-Fuṣūl fī al-Uṣūl), li-Aḥmad ibn ʿAlī Abī Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ (d. 370 AH), nashr Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyya, al-ṭabʿa al-thāniya, 1414 AH / 1994 CE.
7- Uṣūl al-Sarakhsī, li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī (d. 483 AH), Dār al-Kitāb al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1414 AH / 1993 CE.
8- Uṣūl al-Fiqh, li-Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad al-Maqdisī (d. 763 AH), taḥqīq wa-taʿlīq: Dr. Fahd al-Sudḥān, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Saʿūdiyya, al-ṭabʿa al-ūlā, 1420 AH / 1999 CE.
9- al-Āyāt al-Bayyināt ʿalā Sharḥ al-Maḥallī li-Jamʿ al-Jawāmiʿ, li-Aḥmad ibn Qāsim al-ʿAbbādī (d. 994 AH), ḍabaṭahu: Zakariyyā ʿUmayrāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-thāniya, 1433 AH / 2012 CE.
10- Īḍāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-Uṣūl, li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAlī ibn ʿUmar al-Tamīmī al-Māzarī (d. 536 AH), taḥqīq: Prof. ʿAmmār al-Ṭālibī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 2001 CE.
11- al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh, li-Muḥammad ibn Bahādir ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī (d. 794 AH), taḥqīq: Dr. Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, 1421 AH / 2000 CE.
12- Badhl al-Naẓar fī al-Uṣūl, li-Muḥammad ibn ʿAbd al-Ḥamīd al-Asmandī (d. 552 AH), taḥqīq wa-taʿlīq: Dr. Muḥammad Zakī ʿAbd

al-Barr, Maktabat Dār al-Turāth, al-Qāhira, al-ṭabʿa al-ūlā, 1412 AH / 1992 CE.
13- al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh, li-Abī al-Maʿālī ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī (d. 478 AH), taḥqīq: Dr. ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd al-Dīb, Maṭbaʿat Dār al-Wafāʾ, Miṣr, al-ṭabʿa al-rābiʿa, 1418 AH.
14- Bināʾ al-Uṣūl ʿalā al-Uṣūl: Dirāsa Taʾṣīliyya maʿa al-Taṭbīq ʿalā Masāʾil al-Adilla al-Muttafaq ʿalayhā, li-l-bāḥith Walīd ibn Fahd al-Wudʿān, risālat doktorāh fī Qism Uṣūl al-Fiqh bi-Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmiyya, bi-ishrāf: Prof. ʿIyāḍ al-Sulamī, 1428 AH.
15- Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, li-Maḥmūd ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Iṣfahānī (d. 749 AH), taḥqīq: Muḥammad Maẓhar Baqqā, Dār al-Madanī, al-Saʿūdiyya, al-ṭabʿa al-ūlā, 1406 AH / 1986 CE.
16- al-Tabṣira fī Uṣūl al-Fiqh, li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (d. 476 AH), Dār al-Fikr, Dimashq, al-ṭabʿa al-ūlā, 1403 AH.
17- al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh, li-ʿAlī ibn Sulaymān al-Mardāwī (d. 885 AH), taḥqīq: Majmūʿa min al-bāḥithīn, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, al-ṭabʿa al-ūlā, 1421 AH / 2000 CE.
18- Tuḥfat al-Masʾūl fī Sharḥ Mukhtaṣar Muntahā al-Sūl, li-Abī Zakariyyā Yaḥyā ibn Mūsā al-Rahūnī (d. 773 AH), taḥqīq: Dr. al-Hādī ibn al-Ḥusayn Shabīlī, Dār al-Buḥūth li-l-Dirāsāt al-Islāmiyya wa-Iḥyāʾ al-Turāth, al-Imārāt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1422 AH / 2002 CE.
19- Tashnīf al-Masāmiʿ bi-Jamʿ al-Jawāmiʿ, li-Muḥammad ibn Bahādir ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī (d. 794 AH), taḥqīq: al-Ḥusaynī ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-Raḥīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1420 AH / 2000 CE.
20- Taqrīb al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl, li-Abī al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad ibn Juzayy al-Kalbī (d. 741 AH), taḥqīq wa-taʿlīq: Dr. Muḥammad al-Mukhtār ibn Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, al-ṭabʿa al-thāniya, 1423 AH / 2002 CE.
21- al-Taqrīb wa-al-Irshād (al-ṣaghīr), li-Abī Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib al-Bāqillānī (d. 403 AH), taḥqīq wa-taʿlīq: Dr. ʿAbd al-Ḥamīd ibn ʿAlī Abū Zunayd, Muʾassasat al-Risāla, al-ṭabʿa al-thāniya, 1418 AH / 1998 CE.
22- al-Taqrīr li-Uṣūl al-Bazdawī, li-Akmal al-Dīn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī (d. 786 AH), taḥqīq: ʿAbd al-Salām Ṣubḥī, ṭabʿ Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyya bi-Dawlat al-Kuwayt.

23- Taqwīm al-Adilla (aw: Taqwīm Uṣūl al-Fiqh wa-Taḥdīd Adillat al-Sharʿ), li-Abī Zayd ʿUbayd Allāh ibn ʿUmar al-Dabūsī (d. 430 AH), taḥqīq: Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1421 AH / 2001 CE.
24- al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh, li-Abī al-Maʿālī ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī (d. 478 AH), taḥqīq: ʿAbd Allāh Jūlam al-Nabālī wa-Bashīr Aḥmad al-ʿUmarī, Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyya, Bayrūt.
25- al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh, li-Abī al-Khaṭṭāb Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan al-Kalūdhānī (d. 510 AH), nashr Markaz al-Baḥth al-ʿIlmī wa-Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī bi-Jāmiʿat Umm al-Qurā, Dār al-Madanī, al-Saʿūdiyya, al-ṭabʿa al-ūlā, 1406 AH / 1985 CE.
26- al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa-al-Asānīd, li-Abī ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr al-Namarī al-Qurṭubī (d. 463 AH), taḥqīq: Muṣṭafā ibn Aḥmad al-ʿAlawī wa-Muḥammad ʿAbd al-Kabīr al-Bakrī, nashr Wizārat ʿUmūm al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyya bi-l-Maghrib, 1387 AH.
27- Tahdhīb al-Lugha, li-Abī Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī (d. 370 AH), taḥqīq: Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 2001 CE.
28- Taysīr al-Taḥrīr, li-Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd al-Bukhārī, al-maʿrūf bi-Amīr Bādshāh al-Ḥanafī (d. 972 AH), Dār al-Fikr, Bayrūt.
29- Jamʿ al-Jawāmiʿ fī Uṣūl al-Fiqh, li-ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī al-Subkī (d. 771 AH), taʿlīq: ʿAbd al-Munʿim Khalīl Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-thāniya, 1424 AH / 2003 CE.
30- Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn: Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār, li-Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz, al-maʿrūf bi-Ibn ʿĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (d. 1252 AH), Dār al-Fikr, Bayrūt, al-ṭabʿa al-thāniya, 1412 AH / 1992 CE.
31- Khulāṣat al-Afkār Sharḥ Mukhtaṣar al-Manār, li-Abī al-Fidāʾ Qāsim ibn Quṭlūbughā al-Jamālī al-Ḥanafī (d. 879 AH), taḥqīq: Ḥāfiẓ Thanāʾ Allāh al-Zāhidī, Dār Ibn Ḥazm, al-ṭabʿa al-ūlā, 1424 AH / 2003 CE.
32- al-Rudūd wa-al-Nuqūd Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, li-Muḥammad ibn Maḥmūd ibn Aḥmad al-Bābartī al-Ḥanafī (d. 786 AH), taḥqīq: Dr. Ḍayf Allāh ibn Ṣāliḥ ibn ʿŪn al-ʿUmrī, wa-Dr. Tarḥīb ibn Rabīʿān al-Dawsarī, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, al-ṭabʿa al-ūlā, 1426 AH / 2005 CE.

33- al-Risāla, li-Muḥammad ibn Idrīs al-Muṭṭalibī al-Qurashī, al-maʿrūf bi-l-Shāfiʿī (d. 204 AH), taḥqīq: Aḥmad Shākir, Maktabat al-Ḥalabī, Miṣr, al-ṭabʿa al-ūlā, 1358 AH / 1940 CE.
34- al-Sirāj al-Wahhāj ʿalā Matn al-Minhāj, li-Muḥammad al-Zuhri al-Ghamrāwī (d. after 1337 AH), Dār al-Maʿrifa li-l-Ṭibāʿa wa-al-Nashr, Bayrūt.
35- Rawḍat al-Nāẓir, li-Abī Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāma al-Maqdisī (d. 620 AH), taḥqīq: Dr. ʿAbd al-ʿAzīz ʿAbd al-Raḥmān al-Saʿīd, Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmiyya, al-Riyāḍ, al-ṭabʿa al-thāniya, 1399 AH.
36- Sharḥ al-Badakhshī: Manāhij al-ʿUqūl, li-Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Badakhshī (d. 922 AH), Maṭbaʿat Muḥammad ʿAlī Ṣubayḥ wa-Awlāduhu bi-l-Azhar fī Miṣr.
37- Sharḥ al-Kawkab al-Munīr, li-Abī al-Baqāʾ Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAlī al-Futūḥī, al-maʿrūf bi-Ibn al-Najjār (d. 972 AH), Maktabat al-ʿUbaykān, al-ṭabʿa al-thāniya, 1418 AH / 1997 CE.
38- Sharḥ al-Maḥallī ʿalā Jamʿ al-Jawāmiʿ, li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Maḥallī (d. 864 AH), taḥqīq: Murtaḍā al-Dāghistānī, Muʾassasat al-Risāla, Bayrūt.
39- Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, li-Abī al-ʿAbbās Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Mālikī, al-maʿrūf bi-al-Qarāfī (d. 684 AH), taḥqīq: Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Sharikat al-Ṭibāʿa al-Fanniyya al-Muttaḥida, al-ṭabʿa al-ūlā, 1393 AH / 1973 CE.
40- Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍa, li-Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī (d. 716 AH), Muʾassasat al-Risāla, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1407 AH / 1987 CE.
41- Shifāʾ al-Ghalīl fī Bayān al-Shubahi wa-al-Mukhayyil wa-Masālik al-Taʿlīl, li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (d. 505 AH), taḥqīq: Dr. Ḥamad al-Kubaysī, Maṭbaʿat al-Irshād, Baghdād, al-ṭabʿa al-ūlā, 1390 AH / 1971 CE.
42- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar, li-Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī al-Juʿfī (d. 256 AH), taḥqīq: Dr. Muṣṭafā Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, al-Yamāma, Bayrūt, al-ṭabʿa al-thālitha, 1407 AH / 1987 CE.
43- Ṣaḥīḥ Muslim: al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilā Rasūl Allāh ﷺ, li-Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 AH), taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt.
44- al-ʿUdda fī Uṣūl al-Fiqh, li-Abī Yaʿlā Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf ibn al-Farrāʾ al-Baghdādī (d. 458 AH),

ḥaqqaqahu wa-ʿallaqa ʿalayhi wa-kharraja naṣṣahu: Dr. Aḥmad ibn ʿAlī ibn Sīr al-Mubārakī, al-ṭabʿa al-thāniya, 1410 AH / 1990 CE.

45- al-Ghayth al-Hāmiʿ Sharḥ Jamʿ al-Jawāmiʿ, li-Abī Zurʿa Aḥmad al-ʿIrāqī (d. 826 AH), taḥqīq: Maktab Qurṭuba li-l-Baḥth al-ʿIlmī wa-Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī, Dār al-Fārūq al-Ḥadītha, Miṣr, al-ṭabʿa al-ūlā, 1420 AH / 2000 CE.

46- Fawātiḥ al-Raḥamūt bi-Sharḥ Muslim al-Thubūt, li-ʿAbd al-ʿAlī Muḥammad ibn Niẓām al-Dīn Muḥammad al-Sahālawī al-Anṣārī al-Lakhnawī (d. 1225 AH), ḍabṭ wa-taṣḥīḥ: ʿAbd Allāh Maḥmūd Muḥammad ʿUmar, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1423 AH / 2002 CE.

47- Qawāṭiʿ al-Adilla fī al-Uṣūl, li-Abī al-Muẓaffar Manṣūr ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Jabbār al-Marwazī al-Samʿānī (d. 489 AH), taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1418 AH / 1999 CE.

48- al-Kāshif ʿan al-Maḥṣūl, li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Maḥmūd ibn ʿAbbād al-ʿUjlī al-Iṣfahānī (d. 653 AH), taḥqīq: ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd wa-ʿAlī Muḥammad ʿAwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1419 AH / 1998 CE.

49- Kashf al-Asrār ʿan Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, li-ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Bukhārī (d. 730 AH), taḥqīq: ʿAbd Allāh Maḥmūd Muḥammad ʿUmar, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1418 AH / 1997 CE.

50- al-Lumaʿ fī Uṣūl al-Fiqh, li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (d. 476 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, al-ṭabʿa al-thāniya, 1424 AH / 2003 CE.

51- al-Maḥṣūl fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh, li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī, al-maʿrūf bi-Fakhr al-Dīn al-Rāzī (d. 606 AH), Muʾassasat al-Risāla, al-ṭabʿa al-thālitha, 1418 AH / 1997 CE.

52- al-Mukhtaṣar fī Uṣūl al-Fiqh, li-Abī al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbbās al-Baʿlī, al-maʿrūf bi-Ibn al-Laḥḥām (d. 803 AH), nashr Jāmiʿat al-Malik ʿAbd al-ʿAzīz, al-Saʿūdiyya.

53- Mukhtaṣar Muntahā al-Suʾl wa-al-Amal fī ʿIlmay al-Uṣūl wa-al-Jadal, li-Abī ʿAmr ʿUthmān ibn ʿUmar ibn Abī Bakr, al-maʿrūf bi-Ibn al-Ḥājib (d. 646 AH), Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, wa-al-Sharikah al-Jazāʾiriyya al-Lubnāniyya, al-Jazāʾir, al-ṭabʿa al-ūlā, 1427 AH / 2006 CE.

54- Mudhakkira fī Uṣūl al-Fiqh, li-Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī (d. 1393 AH), Maktabat al-ʿUlūm wa-al-Ḥikam, al-Saʿūdiyya, al-ṭabʿa al-khāmisa, 2001 CE.
55- al-Mustaṣfā min ʿIlm al-Uṣūl, li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (d. 505 AH), taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, al-ṭabʿa al-ūlā, 1413 AH / 1993 CE.
56- al-Musawwada fī Uṣūl al-Fiqh, taʿāqab ʿalā taṣnīfihā thalātha min Āl Taymiyya: al-jadd Majd al-Dīn ʿAbd al-Salām ibn Taymiyya (d. 652 AH), wa-al-ab ʿAbd al-Ḥalīm ibn Taymiyya (d. 682 AH), thumma akmalahā al-ḥafīd Aḥmad ibn Taymiyya (d. 728 AH), taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, Dār al-Kitāb al-ʿArabī.
57- al-Maʿālim fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh, li-Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥusayn al-Rāzī (d. 606 AH), taḥqīq: ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd wa-ʿAlī Muḥammad ʿAwaḍ, Muʾassasat Mukhtār (Dār ʿĀlam al-Maʿrifa), Madīnat Naṣr, al-Qāhira, 1414 AH / 1994 CE.
58- al-Muʿtamad fī Uṣūl al-Fiqh, li-Muḥammad ibn ʿAlī Abī al-Ḥusayn al-Baṣrī (d. 436 AH), taḥqīq: Khalīl al-Mays, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1403 AH.
59- al-Mughnī, li-Abī Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāma al-Jamāʿīlī al-Maqdisī (d. 620 AH), nashr Maktabat al-Qāhira, 1388 AH / 1968 CE.
60- Maqāyīs al-Lugha, li-Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā al-Qazwīnī al-Rāzī (d. 395 AH), taḥqīq: ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE.
61- al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭaʾ, li-Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Saʿd ibn Ayyūb al-Qurṭubī al-Bājī (d. 474 AH), Maṭbaʿat al-Saʿāda, Miṣr, al-ṭabʿa al-ūlā, 1332 AH.
62- Minhāj al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl, li-ʿAbd Allāh ibn ʿUmar al-Bayḍāwī (d. 685 AH), Muʾassasat al-Risāla, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 2006 CE.
63- Mīzān al-Uṣūl fī Natāʾij al-ʿUqūl, li-Abī Bakr Muḥammad ibn Aḥmad al-Samarqandī (d. 539 AH), taḥqīq wa-taʿlīq: Dr. Muḥammad Zakī ʿAbd al-Barr, Maktabat Dār al-Turāth, al-Qāhira, al-ṭabʿa al-thāniya, 1418 AH / 1997 CE.
64- Nashr al-Bunūd Sharḥ Marāqī al-Suʿūd, li-Abī Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Ibrāhīm al-ʿAlawī al-Shinqīṭī (d. 1235 AH), Maṭbaʿat Faḍāla, al-Maghrib.
65- Nafāʾis al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl, li-Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (d. 684 AH), taḥqīq: ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, ʿAlī Muḥammad

Muʿawwaḍ, al-Maktaba al-ʿAṣriyya, Lubnān, Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, al-ṭabʿa al-ūlā, 1416 AH / 1995 CE.
66- Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl, li-Abī Muḥammad ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʿAlī al-Isnawī (d. 772 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1420 AH / 1999 CE.
67- Nihāyat al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl, li-Aḥmad ibn ʿAlī ibn al-Sāʿātī, taḥqīq: Saʿd ibn Gharīr al-Sulamī, risālat doktorāh bi-Jāmiʿat Umm al-Qurā bi-ishrāf: Dr. Muḥammad ʿAbd al-Dāʾim ʿAlī, 1405 AH / 1985 CE.
68- Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-Uṣūl, li-Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥīm al-Armawī al-Hindī (d. 725 AH), taḥqīq: Dr. Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf, Dr. Saʿd ibn Sālim al-Suwayḥ, al-Maktaba al-Tijārīyya – Muṣṭafā Aḥmad al-Bāz, Makkah al-Mukarramah.
69- al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh, li-Abī al-Wafāʾ ʿAlī ibn ʿAqīl ibn Muḥammad ibn ʿAqīl (d. 513 AH), Muʾassasat al-Risāla, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1420 AH / 1999 CE.
70- al-Wuṣūl ilā al-Uṣūl, li-Abī al-Fatḥ Aḥmad ibn ʿAlī ibn Burhān al-Baghdādī (d. 518 AH), taḥqīq: Dr. ʿAbd al-Ḥamīd Abū Zunayd, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 1403 AH / 1983 CE.